COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل الدقة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج
نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

BL MANUSCRIPT NUMBER: [illegible]

TITLE: [illegible]

AUTHOR: [illegible]

DATE: [illegible]

SPECIFICATIONS: 321 FOLIOS

SIZE: 22 × 16 cm.

BL CATALOGUING REFERENCE: [illegible]

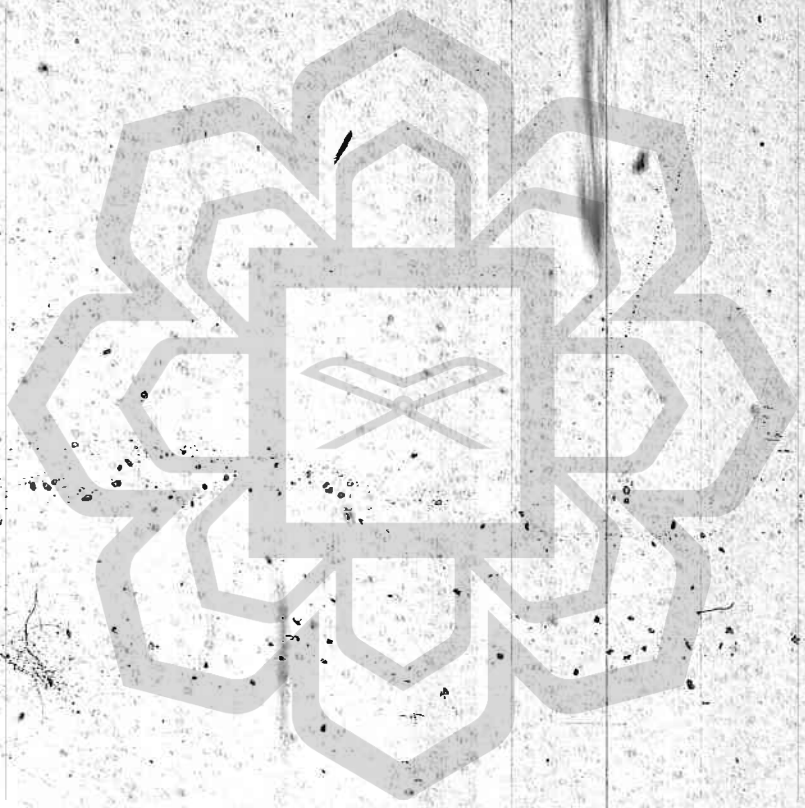

B 331
.G44 116

في كل حال والمساواة مخلص منها كما ذكر في الهداية في باب الربوا لان ذلك مبني على اصل آخر
مختلف فيه معروف وبالجملة في الآية دليل على كون الاباحة اصلا في الاشياء صرح به صاحب الكشف
حيث قال وقد استدل بقوله تعالى خلق لكم على ان الاشياء التي يصح ان ينتفع بها ولم تجر مجرى الملوك
دامت في الاصل خلقت في الاصل اباحة مطلقا لكل احد ان يتناولها وينتفع بها وصرح
صاحب التلويح حيث قال وقد استدل الكرخي وابو بكر الرازي والمعتزلة بقوله تعالى خلق لكم
على ان الاشياء التي تصح ان ينتفع بها خلقت اباحة في الاصل وذكر اللام فخر الاسلام يدل
المعارضة انه اذا تعارض المبيح والمحرم ترجح المحرم لتأخره دلالة فان الاباحة لما كانت
اصلية في الاشياء كان المحرم لتأخره ناسخا للمبيح واما اذا عكس بالمبيح وجعلناه متأخرا
تكرر النسخ لان الاباحة لما كانت اصلية في كل شيء كان المحرم ناسخا ثم كان المبيح العارضي
ناسخا للمحرم ثم قال وهذا بناء على قول من جعل الاباحة اصلا ولسنا نقول بهذا في اصل الوضع
لان البشر لم يتركوا سدى في شيء من الزمان وانما هذا بناء على زمان الفترة قبل شريعتنا يعني
ان جعل المحرم ناسخا بناء على قول من جعل الاباحة اصلا في الاشياء كالكرخي وابي بكر الرازي
وطائفة من الفقهاء الحنفية والشافعية وجمهور المعتزلة ولسنا نقول بكون الاباحة اصلا في الوضع
لان عباد الله لما لم يتركوا سدى في شيء من الزمان ولو كان الاباحة اصلا لكانوا مهملين غير
مكلفين وانما جعلنا المبيح اصلا والمحرم ناسخا بناء على زمان الفترة بين عيسى ومحمد عليهما
السلام قبل شريعتنا فانه كان الاباحة اصلا ثم بعث نبينا عليه السلام بين الاشياء المحرمة وبقي
ما سواها اصلا اباحا هكذا في حواشيه ثم كون الاصل عندنا الاباحة لا ينافي ان يكون الشيء

حراما لعينه كالزنا والخمر او لغيره كاكل مال الغير او مكروها كراهة تنزيه او خلاف الاولى او تركه
افضل لان كل ذلك ثبت بالادلة القاطعة او ظنية وانما الكلام فيما لم يوجد فيه دليل اصلا
واما ما تمسك به المباحيون من ان مال الغير مباح للكل واحد ان ياخذ واما شاء الا ما خص
اجماعا وان الدين اذا احب عبدا لم يضره ذنب وجائزة حرام كما صرح به الامام الزاهد فمما
منه وابن حجر ان ذلك وامثاله تعالى التفاضي البيضاوي في جوابه وهو يقتضي اباحة الاشياء النافعة
ولا يمنع اختصاص بعضها ببعض لاسباب عارضة فانه يدل على ان الكل للكل لا ان كل واحد
للكل وسياتي بعض ذا عن قريب وقوله ثم استوى الى السماء قصد اليها بارادته او استولى عليها
وهو في اللغة طلب السواء وهو لا يليق في حقه تعالى فيحمل على ما ذكرنا من المعنيين او جعل من
المتشابهات فلا تمسك به للكراهية في اثبات العلو والمكان له تعالى كما صرح به الامام الزاهد
والمعنى الاول اوفق بالمعاني في قسوهن اذ على المعنى الثاني كانت العبارة محمولة على التعب لا
يقال ان الآية تدل على تقديم خلق الارض على السماء وانه يناقض قوله تعالى والارض بعد
ذلك دحيها لان كلمة ثم للتراخي في الفضل دون الوقت في هذه الآية او كلمة بعد ثم بمعنى
مع او خلقة الارض مقدمة على السماء ودحيها موخر منها او نحو ذلك والبغوي في قسوهن سبع
سموات فقوله تعالى بسبع سموات وما في الارض ان اريد بها جهات السفل يتناول نفس الارض الى
كان السماء يجوز ان يراد بها جهات العلو وان اريد بها الاجرام المخصوصة وكون الارض سبعة
يعلم من آية اخرى اعني قوله النووي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن بخلاف كون السماء
سبعة فانه مما لم يرد في القرآن ما يراد للحكم به تعدادها فقول بخالف قولهن وتفصيله لا يليق

مهنا في المسئلة الموفية الصلوة والزكوة والركوع ووجوب الجماعة قوله تعالى وَأَقِيمُوا الصَّلٰوةَ
وَآتُوا الزَّكٰوةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرّٰكِعِينَ اعلم ان هذا خطاب لاهل الكتاب باقامة الصلوة
وايتاء الزكوة والركوع في الصلوة فقد دل لكونه امرا على وجوبها وحاصل الخطاب امرهم باتباع المسلمين
يا دار صلوة المسلمين اي الى الكعبة وذكوتهم وركوعهم في الصلوة كركوع المسلمين لان اليهود لم يكن
لهم ركوع وسجود بل مجرد القيام وكان على ذلك نبينا عليه السلام سنين ثم زاد الركوع والسجود بقوله
تعالى في سورة الحج يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم في سورة المزمل
انشاء الله تعالى ومسئلة فرضية الصلوة والزكوة من ديننا من اصح البديهيات لا يحتاج الى دليل
وقد كررنا الادلة عليها في كتابنا غير مرة واما الصلوة الخمس المعهودة فقد ذكرنا في عدة مواضع يا ايها الطالب
وبيان اركانها وشرائطها وكذا زكوة الذهب والفضة وبيان مصارفها الفقير العليم عما يسئل
والصلوة في اللغة الدعاء نقل في الشرع الى اركان معلومة فهي حقيقة لغوية في الدعاء مجاز
في الاركان وحقيقة شرعية في الاركان مجاز في الدعاء كما مر في كتب الاصول والزكوة
في اللغة الطهارة او النماء نقل في الشرع الى ايتاء جزء مقدر من النصاب بشرط الوقت والحول و
الركوع في اللغة الانحناء وكان السجود وضع الجبهة على الارض وهذا القدر هو المفروض عندنا واما
التعديل فواجب يثبت بخبر الواحد فيراعى منزلته لان يجعل فرضا كما ذهب اليه الشافعي رحمه الله
وغيره فقيل هذا امر بالجماعة عبر بالركوع عن الصلوة اي صلوا مع المصلين بالجماعة واختاره
البيضاوي ويشكل الامر حينئذ علينا لان الجماعة عندنا سنة مؤكدة ليست بواجبة ولا
مندوبة ولا مباحة الا ان يقال انها قرينة من الواجب كما مر به في اللغة او يقال الندب للدليل

على نبي ما فرقه فيجعل السنة فرداً من افراده او يقال ان الآية وان دلت على فرضية الجماعة
لكنها قدرة بالغير لتوقفها على الامام والمقتدي والعدة بالغير لا تعتبر ولا يكفي بها المرء
فترك به ظاهر الكتاب ولكن نقيض به الجمعة فان الجماعة فيها فريضة مع توقفها على الغير وأجيب
بان انعقاد الجمعة بعد وجود الجماعة وح لا قدرة بالغير وفيه كلام ذكره ظهير الزيتية وقال الامام
الزاهد قيل انهم كانوا يصلون فرادى فامروا بان يصلوا مع المؤمنين بالجماعة فدلت الآية
على وجوب الجماعة حيث قال مع الراكعين دون كالراكعين ومنه قوله تعالى تقلبك في
الساجدين فالجماعة في الصلوة الخمس واجبة بهذه الآية وفي الجمعة فريضة بقوله تعالى واذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة الآية هذا ما فيه وعليك بالتامل لتظهر الحق وقيل معنى واركعوا مع
الراكعين وانقادوا معهم واخضعوا لله بحسب الكشاف والقاضي ثم انه تمسك الوحي
بهذه الآية على ان الكفار يخاطبون بالعبادات لاني بادائها كما هو مذهب الشافعي ونحن
نقول ان الكفار يخاطبون بالامر بالايمان والمعاملات والعقوبات وبالعبادات في
حكم المؤاخذة في الآخرة لا في حق الاداء في الدنيا واما الآية فقد اشار الى جوابها صاحب
المدارك حيث قال اي اسلموا واعلموا عمل اهل الاسلام ولا يرد عليه ان الايمان اصل
العبادات فكيف يجعل منتفي تبعا لها لان الايمان مذكور صريحا في قوله وامنوا بما انزلت مصدقا
لما معكم في مسئلة ان نسخ القرآن جائز قوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نات بخير
منها او مثلها الم تعلم ان الله على كل شيء قدير ردي ان الكفار كانوا يطعنون
في النسخ ويقولون الا ترون الى محمد يامر اصحابه بامر ثم ينهاهم عنه ويامرهم بخلافه ويطعنون

من آية الا اتيه ويلزم منه سفاهة الله تعالى ولا يعلمون اسراره فنزلت هذه الآية يعني ان ما ننسخه من آية يوافق مصالح الخلق وتقتضي الزمان او ننسها من قلوبكم نأت بخير منها اي بما هو خير للعباد في النفع والثواب او مثلها في النفع والثواب الم تعلم يا ايها المنكر ان الله على كل شيء قدير فيقدر على النسخ والاتيان بمثل المنسوخ وبما هو خير منه وبهذا المضمون ذكر الله تعالى في سورة النحل حيث قال واذا بدلنا آية مكان آية والله اعلم بما ينزل قالوا انما انت مفتر بل اكثرهم لا يعلمون غاية امره ذكر ثم بلفظ التبديل وههنا بلفظ النسخ والانساء وقد اشار ثمة بقوله والله اعلم بما ينزل وبقوله بل اكثرهم لا يعلمون الى اسرار النسخ كما اشار ههنا بقوله الم تعلم ان الله على كل شيء قدير الى ذلك وبالجملة فلا بد ههنا من بيان النسخ والانساء فنقول النسخ في اللغة التبديل وفي الزنجية عبارة عن انتهاء الحكم الشرعي المطلق الذي كان في تقرر او بما هو اثر ذلك فهو تبديل في حقنا وبيان محض في حق واجب الشرع كما في المنقول فلا يلزم منه سفاهة الله تعالى ومحل النسخ حكم يحتمل الوجود والعدم في نفسه بان لا يكون موجبا لذاته كوجوب الايمان والمحتمل لذاته كحرمة الكفر وعدم يلتحق به ما بقي في النسخ من توقيت او تأبيد يثبت لها ودلالته فالتوقيت لا ينظر لرفع الشرع والتأبيد الذي ثبت لها مثل قوله تعالى خالدين فيها ابدا والتأبيد الذي ثبت دلالته مثل سائر الشرائع التي قبض عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرطه امكان عقد القلب بنفي يكون زمان الفعل بين المنسوخ والناسخ قدر ما يتمكن فيه من الاعتقاد على المنسوخ ثم ينزل الناسخ ولا يشترط زمان امكان من فعل المنسوخ خلافا للمعتزلة ثم انه قد تقرر ان القياس لا يصلح ناسخا وكذا الاجماع عند الاكثر وانه يجوز نسخ الكتاب بالكتاب والسنة وكذا

نسخ السنة بالسنة وبالكتاب عنه نادعند الشافعي لايجوز نسخ الكتاب الا بالكتاب ولا السنة الا
بالسنة تمسكا بانه لو جاز نسخ الكتاب بالسنة يقول المنكرون المجادلون ان الرسول اول ما كذب الله
تعالى فكيف نؤمن بالله بسبب تبليغه وكذا لو جاز نسخ السنة بالكتاب ليقول الطاعنون ان الله
كذب رسوله اولا فكيف نؤمن به في ادعاء النبوة ونحن نقول ان النسخ ليس بتبديل في الواقع
بل هو بيان محض فجاز ان يبين الله مدة انتهاء كلام رسوله او رسوله مدة كلام انتهاء ربه ولما
الطعن فلا مرجع عنه بالمتفق اليه على ما عرفت هكذا في الاصول ولا يقال ان قوله تأت بخير
منها او مثلها يقتضي عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة اذ السنة ليس بمثل الكتاب ولا بخير منه لانا
ليس المراد بخير والمثل ما يكون كذلك في اللفظ بل في النفع والثواب ويجوز ان يكون السنة
خيرا من الكتاب او مثلا له فيما دل عليه ما يدل عليه ايضا على ان هذا يبطل ايضا
ما يتمسك بالآية من انه لا يجوز النسخ بلا بدل وبدل الشيء اذا انتفى ينتفي ان يأتي ببدل هو مساوٍ
او اخف منه وذلك لانه يجوز ان يكون عدم الحكم او الحكم الاثقل خيرا واصلح في النفع و
الثواب والنسخ قد يوقف بغير الناسخ ايضا كما ذكره القاضي البيضاوي ولكن بما ينفي ما انتفى
من ذهاب الشيء ينفي والناسخ الحبس كنسخ الصلوة الحبس بالحبس ونسخ الميراث بالهجرة بالميراث
بالغرابة في الميل بالعوم من اليوم ونسخ قتل الواحد لعشرة في الجهاد بقتل الواحد للاثنين ونسخ العدم
والناسخ المثل كنسخ بيت المقدس بالكعبة صرح به الامام الزاهد والنسخ بلا بدل كما في صورة
المجادلة من قوله تعالى فقدموا بين يدي نجواكم صدقة في سورة التوبة من قوله اصلكم ليلة
الصيام الآية صرح بذلك عضد الملة والدين والناسخ الاثقل كنسخ التخيير في شهر رمضان بتوجه